

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٤ شعبان سنة ١٤٤٦
الموافق (٣ فبراير سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة الطيران المدني : قرار رقم ١٦٠٥ لسنة ٢٠٢٤
- ١٣ وزارتات الاستثمار والتجارة الخارجية والمالية : قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤
- ١٥ { قرار وزارى رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٢٤ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- ٢٦ { قرار رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠٢٤ وزارة النقل هيئة ميناء دمياط
- ٢٨ هيئة الدواء المصرية : قرار رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠٢٤
- ٢٩ { قرارات الاجتماع السابع للعام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥ جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
- ٣٤ { قرارات مجلس إدارة الجهاز - المجموعة الثانية
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٤٤ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ١٦٠٥ لسنة ٢٠٢٤

الصادر فى ٢٤/١٢/٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الطيران المدني رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠٢٤

بتحديد المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوى

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء
وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال
الطيران وتعديلاته بالقرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء الهيئة المصرية للرقابة
على الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة
الجوى إلى شركة تابعة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١/ ط لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم سلطة الطيران المدني
وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠٢٤ بتحديد المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوى ؛

وعلى قرار وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى محضر الاجتماع بين سلطة الطيران المدني والشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ٢٠٢٤ ؛

وعلى كتاب السيد الطيار رئيس سلطة الطيران المدني رقم (١٣٧٨٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦ ومرفوقه ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البندين ثانيًا وثالثًا بالمادة الخامسة من قرار وزير الطيران المدني رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠٢٤ بتحديد المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوى النص الآتى :

ثانيًا - حول محطات الرادار :

(أ) محطة رادار الاقتراب ليرا (الأقصر - القطامية - الخارجة - الواحات البحرية) - محطات رادار الطرق الجوية والاقتراب الفرنسية بالمطارات الخارجية .
يحظر إقامة أى محطات توليد كهرباء أو أية أجهزة تصدر موجات كهرومغناطيسية تؤثر على أداء أجهزة الرادار داخل دائرة نصف قطرها ٥٠٠٠ م (خمسة آلاف متر) ومركزها نقطة إحداثيات هوائى الرادار .

تحدد دائرة نصف قطرها ٥٠٠ م (خمسمائة متر) مركزها نقطة إحداثيات هوائى الرادار لا يسمح بداخلها بالبناء من أى نوع .

تحدد دائرة أفقية لمسافة ٩٧٠ م (تسعمائة وسبعون متراً) من نقطه إحداثيات هوائى الرادار يصرح بداخلها بارتفاعات لا تتجاوز أعلى نقطة بها منسوب قاعدة هوائى الرادار .

يحظر إقامة أى منشآت معدنية أو منشآت ذات أسطح معدنية داخل حدود الدائرة المرسومة نصف قطر ٩٧٠ متراً (تسعمائة و سبعون متراً) ومركزها هو نقطة إحداثيات هوائى الرادار .

تحدد دائرة لمسافة ٣٠٠٠ م (ثلاثة آلاف متر) تقاس من نهاية الدائرة الـ (٩٧٠ م) وحتى مسافة اجمالية ٣٩٧٠ م (ثلاثة آلاف وتسعمائة وسبعون متراً) ومركزها نقطة إحداثيات هوائى الرادار ويصرح داخلها بارتفاعات بميل لأعلى بنسبة (٨٧ ، ٪) من بعد دائرة الـ (٩٧٠ م) بداية من ارتفاع قاعدة هوائى الرادار وحتى نهاية دائرة ٣٩٧٠ متراً .

في حالة حدوث تداخل (overlapping) بين دوائر حماية أجهزة الرادار فى حالة وجود أكثر من رادار يصرح بأقل الارتفاعات .

(ب) محطة رادار الطرق الجوية سويكا - محطة رادار اقتراب سويكا .

المنطقة الأولى من محطة الرادار إلى مسافة ٥٠٠ م منطقة محرمة ممنوع البناء بها (صفر ارتفاع) .

المنطقة الثانية من مسافة ٥٠٠ م من الرادار إلى مسافة ١٠٠٠ م (يسمح بارتفاع برج هوائى الرادار وخصم ٩ م مع عدم تركيب أسطح معدنية عاكسة) .

$$9m-(\text{antenna tower})h$$

$$H=h-9(\text{allowed height})$$

المنطقة الثالثة من مسافة ١٠٠٠ م من محطة الرادار إلى ٢٠٠٠ م يكون الارتفاع المسموح به لا يتجاوز منسوب قاعدة هوائى الرادار .

المنطقة الرابعة من ٢٠٠٠ م من محطة الرادار الى مسافة أفقية ٥٠٠٠ م يسمح بارتفاعات بميل (٨٧,٠٪) .

(ج) محطة رادار الاقتراب القاهرة - المحطة البديلة لرادار STAR 2000 - محطة رادار الطرق الجوية القاهرة .

يحظر إقامة أى محطات توليد كهرباء أو أية أجهزة تصدر موجات كهرومغناطيسية تؤثر على أداء أجهزة الرادار داخل دائرة نصف قطرها ٥٠٠٠ م (خمسة آلاف متر) ومركزها نقطة إحداثيات هوائى الرادار .

تحدد دائرة نصف قطرها ٥٠٠ م (خمسمائة متر) مركزها نقطة إحداثيات هوائى الرادار لا يسمح بداخلها بالبناء من أى نوع .

تحدد دائرة أفقية لمسافة ٩٧٠ م (تسعمائة وسبعون متراً) من نقطة إحداثيات هوائى الرادار يصرح بداخلها بارتفاعات لا تتجاوز أعلى نقطة بها منسوب قاعدة هوائى الرادار .

يحظر إقامة أى منشآت معدنية أو منشآت ذات أسطح معدنية داخل حدود الدائرة المرسومة نصف قطر ٩٧٠ متراً (تسعمائة وسبعون متراً) ومركزها هو نقطة إحداثيات هوائى الرادار .

يصرح بارتفاع بميل (٢,٠٪) لأعلى من منسوب سطح أرض قاعدة برج هوائى الرادار فى المنطقة الواقعة بين حدود الدائرة المرسومة بنصف قطر ٥٠٠ (خمسمائة متر) والدائرة المرسومة بنصف قطر ٤٠٠٠ متر (أربعة آلاف متر) ، ومركزها نقطة إحداثى الرادار .

فى حالة حدوث تداخل (overlapping) بين دوائر حماية أجهزة الرادار فى حالة وجود أكثر من رادار يصرح بأقل الارتفاعات .

(د) يطبق مبدأ الحجب طبقاً للملاحق الدولية ذات الصلة :

فى حالة وقوع المبنى المراد إنشاؤه خلف عائق طبيعى أو مبنى تم ترخيصه قبل تركيب الرادار بتلك المنطقة يصرح بارتفاع لا يتجاوز ارتفاع العائق شريطة أن يقع بنفس الزاوية المحددة أقصى عرض للعائق المقابل لنقطة إحداثيات هوائى الرادار .

فى حالة وقوع المبنى المراد إنشاؤه أمام عائق طبيعى أو مبنى تم ترخيصه قبل تركيب الرادار بتلك المنطقة شريطة أن يقع بنفس الزاوية بين نقطة إحداثيات هوائى الرادار ونقطتين على العائق المقابل لنقطة إحداثيات هوائى الرادار يصرح بارتفاع يقل عن المبنى الحاجب بميل (١٠٪) طبقاً لمسافة النقطة محل الدراسة من المبنى الحاجب .

ثالثاً - محطات المساعدات الملاحية :

١ - محطات الهبوط الآلي (ILS/ DME)

(أ) محطة محدد محور المدرج Localizer.

منطقة الحظر :

يحظر إقامة أى منشآت أو طرق أو خنادق فى المنطقة الممتدة من خلف هوائى المحطة ب ١٠٠ متر (مائة متر) حتى عتبة المدرج من الجهة الأخرى، ويعرض ١٥٠ متراً (مائة وخمسون متراً) على كل من جانبي المدرج من محور المدرج .

ويستثنى فقط محطة Glide Path للاتجاه المعاكس على نفس المدرج .

مسموحات الارتفاع :

يصرح بارتفاعات من منتصف قاعدة هوائى المحطة بميل (١٪) لأعلى وبانفراج بزاوية ٤٥ درجة على كل من جانبي المدرج حتى حدود دائرة الارتفاق .

أى أن الارتفاع المسموح (من سطح البحر) = (١٪) من المسافة بين القطعة المطلوبة وبين منتصف قاعدة هوائى المحطة مضافاً إلى منسوب قاعدة هوائى المحطة (على أن يتم اعتبار منسوب هوائى المحطة مساو لمنسوب أقرب عتبة مدرج للمحطة).

(ب) محطة محدد زاوية الهبوط Glide Path :

منطقة الحظر :

يحظر إقامة أى منشآت أو طرق أو خنادق فى المنطقة (مستطيلة الشكل) الممتدة من أمام هوائى المحطة لمسافة ١٥٠٠ متر (ألف وخمسمائة متر) ويعرض ٣٠٠ متر (ثلاثمائة متر) يبدأ من محور المدرج ويمر بهوائى المحطة .
ويستثنى فقط محطة localizer للاتجاه المعاكس على نفس المدرج .
مسموحات الارتفاع .

يطبق مسموحات الارتفاع الواردة فى اشتراطات أسطح الاقتراب .

(ج) اشتراطات خاصة :

حالة خاصة بمحطات محدد محور المدرج بمطار القاهرة الدولى :

نظراً للتباين الكبير فى مناسيب أعتاب المدرج والمناطق التى حولها ، يتم تقسيم دائرة الارتفاق لأربعة مناطق بعمل امتدادات لمحاور الثلاثة مدرج ، ويتم حساب الارتفاع فى كل منطقة طبقاً لما يلى :

المنطقة الجنوبية الشرقية من محور المدرج 05R/ 23L وامتداده يتم حساب مسموحات الارتفاع لمحطات المدرج 05R/ 23L.

المنطقة المحصورة بين محورى المدرجين 05C/23C و 05R/23L وامتدادهما يتم حساب مسموحات الارتفاع من محطات المدرجين 05C/ 23C و 05R/23L ويصرح بالارتفاع الأقل .

المنطقة المحصورة بين محورى المدرجين 05C/23C و 05L/23R وامتدادهما يتم حساب مسموحات الارتفاع من محطات المدرجين 05C/ 23C و 05L/23R ويصرح بالارتفاع الأقل .

المنطقة الشمالية الغربية من محور المدرج 05L/23R وامتداده يتم حساب مسموحات الارتفاع لمحطات المدرج 05L/23R .

مع مراعاة النظرة المستقبلية وإنشاء نظم هبوط آلى يتم إجراء دراسة على اتجاه الرياح السائدة على مدار العام لكافة المطارات لتحديد اتجاه تطبيق النظرة المستقبلية لأجهزة الهبوط الآلى لكافة المطارات عدا مطارات البترول كما يلى :

المسافة الافتراضية لمحطة LLZ التقديرية هى ٣٠٠ متر من نهاية المدرج وعلى امتداد محور المدرج .

المسافة الافتراضية لمحطة Glide Path التقديرية هى ٣٠٠ متر من عتب المدرج من الداخل و ١٢٠ مترًا عموديًا على محور المدرج .

يصرح لأعمدة الإنارة وهوائيات محطات التليفون المحمول والكاميرات ولوحات الإعلانات غير المعدنية فى غير أماكن الحظر المذكورة سابقًا بالارتفاع الذى لا يتجاوز مسموحات أسطح الارتفاق ، وذلك بشرط عدم استخدام أى ترددات يمكن أن تؤثر على أجهزة الملاحة الجوية .

فيما يخص أبراج المراقبة الجوية بالمطارات وأسوار المطار وأبراج الحراسة الأمنية والمشروعات القومية يتم عمل دراسة استثنائية خاصة بكل حالة على حدة .

فى حالة وجود عائق طبيعى أو مبنى قائم بالفعل وسبق له الترخيص من سلطة الطيران المدني وكانت هذه المبنى غير مؤثرة على نظم الهبوط الآلى من واقع الفحص الجوى ، ففي هذه الحالة يصرح للمبنى التى خلفه بارتفاع مساوى لها من سطح البحر .

(د) مصدر البيانات :

إحداثيات هوائيات المحطات والأعتاب والمناسيب طبقًا لما هو فى دليل معلومات

الطيران AIP

٢ - منارات المدى ذات الاتجاهات المتعددة (الآومنى - VOR/DME)

(أ) مناطق الحظر :

يحظر إقامة أى منشآت أو أعمال على الإطلاق فى دائرة نصف قطرها ٦٠٠ متر (ستمائة متر) من المركز الهندسى لمنارة الآومنى التقليدية.

يحظر إقامة أى منشآت أو أعمال على الإطلاق فى دائرة نصف قطرها ٣٠٠ متر (ثلاثمائة متر) من المركز الهندسى لمنارة الآومنى من نوع Doppler

يحظر إقامة أى محطات لاسلكية تتداخل تردداتها مع ترددات محطة الآومنى مع مراعاة حظر إقامة أى منشآت تصدر موجات كهرومغناطيسية تؤثر على أداء المحطة وذلك فى حدود دائرة نصف قطرها ٥ كم (خمسة كيلو مترات) من المركز الهندسى للمحطة .

(ب) مسموحات الارتفاع :

يجوز إقامة أى منشآت خارج الدوائر المحددة عالىه ، وحتى حدود دائرة نصف قطرها ٥ كم (خمسة كيلو مترات) من المركز الهندسى للمحطة شريطة ألا تخترق تلك المنشآت السطح التخيلى للحد من العوائق الممتد بميل (٢ ٪) من المركز الهندسى للمحطة من مستوى سطح الأرض .

فيما يخص أبراج المراقبة الجوية بالمطارات وأسوار المطار وأبراج الحراسة الأمنية يتم عمل دراسة استثنائية خاصة بكل حالة على حدة .

حال وجود عائق طبيعى أو مبنى قائم بالفعل وسبق الترخيص من سلطة الطيران المدني وكانت هذه المباني غير مؤثرة على محطات الآومنى من واقع الفحص الجوى ، فى هذه الحالة يصرح للمباني التى خلفه بارتفاع مساوى لارتفاع العائق الطبيعى أو المبنى القائم من سطح البحر .

(ج) مزارع توربينات الرياح :

يجوز إقامة توربينات الرياح خارج دوائر الحظر المحددة بعاليه وحتى حدود دائرة نصف قطرها ٣ كم بمنسوب لا يتجاوز (٧٥ ، ١ ٪) من مستوى الأرض للمركز الهندسى للمحطة.

يجوز إقامة توربينات الرياح خارج الدوائر المحددة بعاليه وحتى حدود دائرة نصف ١٥ كم بالنسبة لمنارة الأومنى التقليدية و ١٠ كم بالنسبة لمنارة الأومنى الدوبلر بارتفاع لا يتجاوز ٥٢ متراً فوق منسوب الارض للمركز الهندسى للمحطة .

٣- محطات شبكات الميكروويف :

شبكات الميكروويف : يحظر إقامة أية منشآت تخترق خط الرؤية بين محطة الارسال ومحطة الاستقبال المناظرة لها ، وتدرس كل حالة على حدة وفقاً للقوانين المحلية للقواعد الدولية ذات الصلة .

(. - ٢٥ مترًا) (نصف قطر دائرة أسطوانة خط النظر) على طول خط النظر لأى خط ميكروويف يؤخذ الارتفاع الآمن (Safe height) .

(٢٥ - ٥٠ مترًا) (على طول خط النظر بين الوصلتين لخط الميكروويف يؤخذ الارتفاع الأقصى (Max height) على أن الفرق بين الارتفاع الآمن (Safe) والأقصى (Max) لا يتعدى ٥ أمتار (خمس أمتار) .

٤ - محطات الاتصالات VHF- UHF (محطات اتصالات المدى البعيد - والبرج والاقتراب) .

(محطات ارسال واستقبال الموجات ذات التردد العالى جداً ومحطات ارسال واستقبال الموجات ذات التردد الفائق) .

يحظر إقامة أية منشآت من أى نوع داخل دائرة نصف قطرها ١٠٠ متر (مائة متر) من قاعدة هوائى المحطة من مستوى سطح الأرض .

داخل المساحة المنحصرة بين حدود الدائرة الأولى ١٠٠ متر (مائة متر) وحدود دائرة

نصف قطرها ٢٠٠٠ متر (ألفين متر) يحظر إقامة أية منشآت بارتفاعات تزيد على

(١ ٪) من قاعدة هوائى المحطة من مستوى سطح الأرض مضافاً إليها ١٠ أمتار .

(٥) إشتراطات العمليات :

يحظر إقامة أى منشآت تؤثر على حركة هبوط وإقلاع الطائرات وكذلك عمل الأجهزة الملاحية ، مع ضرورة الالتزام بالقيود والاشتراطات التى تحددها الإدارات المختصة بخصوص الميول والارتفاعات والتى من شأنها أنها لا تعيق استقبال الطائرات لجميع أجهزة المساعدات الملاحية والأقمار الصناعية، وبما لا يؤثر على سلامة إجراءات الهبوط والإقلاع المعلنة لكل مطار .

حال وجود مشاريع قومية / ذات منفعة عامة يتم عمل دراسات طيرانية لمعلومات الطيران اللازمة خاصة بمسموحات ارتفاع أعلى من الصادر به قرار وزير الطيران المدنى بشرط عدم التأثير على عمل أجهزة المساعدات الملاحية بكامل كفاءتها وعدم اختراق ارتفاع الخلوص من العوائق المعلن بكل إجراء لكل مطار بدليل الطيران.

حال وجود منشأة داخل أسطح الاقتراب لأى من الممرات يتم الأخذ فى الاعتبار عدم التأثير على ارتفاع الخلوص من العوائق (OCA (H) .

٦ - اشتراطات خرائط الطيران :

يراعى تأثير ارتفاع وطبيعة استغلال المنشآت والأراضى على حركة هبوط وإقلاع الطائرات ، مع ضرورة الالتزام بالقيود والاشتراطات التى تحددها الإدارات المختصة بخصوص الميول والارتفاعات والتى من شأنها تحقيق إمكانية استقبال الطائرات لجميع أجهزة المساعدات الملاحية والأقمار الصناعية (RNAV) وبما لا يؤثر على سلامة إجراءات الهبوط والإقلاع المعلنة لكل مطار بدليل الطيران .

حال وجود منشأة داخل أسطح الاقتراب لأى من المطارات يتم الأخذ فى الاعتبار الارتفاع بشرط أن يكون أقل من علو الخلوص من العوائق (OCA/ OCH) المعلنة بدليل الطيران المصرى AIP .

يراعى فى المنشآت التى تقع فى مناطق الاقتراب عدم استغلالها فى الأغراض التى ينتج عنها أى آثار يمكن أن تؤثر على حركة الطيران .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

دكتور/ سامح الحفنى

وزارتنا الاستثمار والتجارة الخارجية والمالية

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية - وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون تنمية التصدير رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات

المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قصر الإفراج

عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أى من النظم الجمركية على الموانئ (١ - ميناء

الإسكندرية البحرى ، ٢ - ميناء بورسعيد البحرى ، ٣ - ميناء العين السخنة البحرى ،

٤ - ميناء القاهرة الجوى) وإنشاء لجان متخصصة بتلك الموانئ ؛

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٢٤ بإضافة (ميناء دمياط

البحرى) إلى مجموعة الموانئ التى يقتصر عليها الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها

تحت أى من النظم الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك

رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ؛

وبناءً على ما عرضته الدكتورورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وعلى كتاب رئيس مصلحة الجمارك رقم (٥٥٦٧/ز) المؤرخ ٢٧/١٠/٢٠٢٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف (ميناء أكتوبر الجاف) إلى مجموعة الموانئ التى يقتصر عليها الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أى من النظم الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزارى المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير المالية
أحمد كجوك

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية
مهندس/ حسن الخطيب



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢٧٠٠م^٢ بما يعادل ١٠,١٧ فدان المخصصة للسادة اتحاد ملاك زهرة السعادة لإقامة مشروع (٥٠٪ منشآت عقارية + منشآت سياحية فندقية ٥٠٪) بمنطقة فوكة بمركز الضبعة - الساحل الشمالى الغربى - محافظة مطروح

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية. وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية. وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة. وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض قطع الأرضى بأحياء الساحل الشمالى الغربى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة. وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء. وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية. وعلى القرار الوزاري رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ بإعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهوري رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠. وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بجلساته أرقام (١١٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ و (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ و (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ و (١٥١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بإعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأرضى الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهوري رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠.

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / اتحاد ملاك زهرة السعادة لتخصيص قطعة الأرض بمساحة (٢٧٠٠م^٢) لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية فندقية ٥٠٪) بمنطقة فوكة - بمركز الضبعة - الساحل الشمالى الغربى محافظة مطروح. وعلى الطلب المقدم من وكيل السادة / اتحاد ملاك زهرة السعادة الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٤٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ لاستصدار هذا القرار.

وعلى كتاب جهاز تنمية القطاع الثانى للساحل الشمالى الغربى الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢ والمتضمن كامل الموقف المالى والعقارى والتنفيذى لقطعة الأرض عايله

وعلى كتاب وكيل السادة / اتحاد ملاك زهرة السعادة الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٢١٧٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ المخزق به لوضات المشروع لمراجعتها واعتمادها

وعلى كتاب جهاز تنمية القطاع الثانى للساحل الشمالى الغربى الصادر الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٥٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥ المخزق به لوضات المشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها. وكذا كامل موقف قطعة الأرض المتضمن يائه لا يوجد على القطعة أية مستمات حالياً.

وعلى الإفادة بقيام الشركة المخصص لها قطعة الأرض بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الواردة الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٠٩١١) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٤.

وعلى البرنامج الرسمى المعتمد بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ لتنفيذ المشروع

وعلى التعمدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالمهنية

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بمينة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية القطاع الثانى للساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / اتحاد ملاك زهرة السعادة باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض (بمساحة ٤٢٧٠٠ م^٢) بما يعادل (١٧٠٠١٧) هكتاراً بمنطقة فوكة - بمركز الضبعة - الساحل الشمالى الغربى - محافظة مطروح لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية فندقية ٥٠٪) . ووفقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠ .
- وعلى مذكرة السيد مهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤ والمتنتية بطلب استصدار القرار الوزاري المثل .

"قـــــرر"

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض (بمساحة ٤٢٧٠٠ م^٢) بما يعادل (١٧٠٠١٧) هكتاراً المخصصة للسادة / اتحاد ملاك زهرة السعادة لإقامة مشروع (٥٠٪ منشآت عقارية + ٥٠٪ منشآت سياحية فندقية) بمنطقة فوكة - بمركز الضبعة - الساحل الشمالى الغربى - محافظة مطروح . وذلك طبقاً للإشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الاتصاد بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ . والتي تعتبر جبيعتها مكتملة لهذا القرار

مادة (٢) : يلتزم السادة المخصص لهم قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن . مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقارى وإعادة ملحق للعقد المبرم وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلقاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن

مادة (٣) : يلتزم السادة المخصص لهم قطعة الأرض بأن مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تدخيم من الطريق الخارجى . وفى حالة التدخيم من الخارج أو إستخدامها من غير قاطنى المشروع يتم الإلتزام بسداد العلاوة المقررة من اللجنة المختصة بالتسعير بعد أخذ الموافقات الفنية اللازمة

مادة (٤) : يلتزم السادة المخصص لهم قطعة الأرض بتحمل أية مبالغ أو تعويضات نتيجة وجود حالات وضع يد أو أى اشغالات بالأرض محل التعاقد . وكذا الناتجة عن تسوية أى ملكيات أو عقود خاصة قد تظهر على قطعة الأرض محل التعاقد مستقبلاً ودون أى مسئولية على الهيئة أو أجهزتها

مادة (٥) : يلتزم السادة المخصص لهم قطعة الأرض بعدم الإنتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كافة الميائل الخرسانية على الأقل للمرحلة السابقة طبقاً للمراحل المحددة على لوحة المخطط .

مادة (٦) : يلتزم السادة المخصص لهم قطعة الأرض بتزويد المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع المقام على قطعة الأرض محل التعاقد على نفقتهم الخاصة دون أدنى مسئولية على الهيئة

مادة (٧) : يلتزم السادة المخصص لهم قطعة الأرض بالإشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتشاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٨) : يلتزم السادة المخصص لهم قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الرسمى المعتمد لاعتمادها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة (٩) : يلتزم السادة المخصص لهم قطعة الأرض باعتماد المخططات التفصيلية للمنطقة المستقبلية وتنفيذها خلال المدة المقررة لعموم المشروع طبقاً للتعاقد المبرم بينها وبين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مادة (١٠) : يلتزم السادة المخصص لهم قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة (١١) : يلتزم السادة المخصص لهم قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من تاريخ هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار . ووفقاً للإشترطات المرفقة والفرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الرسمى المعتمد من الهيئة وخلال مدة سنتين كحد أقصى تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار طبقاً لما ورد بالبند الرابع عشر من العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ . ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها . وفى حالة تبوء ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة

مادة (١٢) : يلتزم السادة المخصص لهم قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٣) : يلتزم السادة المخصص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٤) : يلتزم السادة المخصص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرابات وتعديلاته

مادة (١٥) : يلتزم السادة المخصص لهم قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحر المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مادة (١٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذة كل فيما يخصه

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالتقرير الوزاري الصادر بإعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض (بمساحة ٤٢٧٠٠ م^٢) المخصصة بموجب عقد التخصيص المؤرخ في ٢٢/٥/٢٢٠٢ للشهادة / اتحاد ملاك زهرة السعداء لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠% + منشآت سياحية فندقية ٥٠%) بمنطقة فوكة - بمركز الضبعة - محافظة مطروح.

مساحة المشروع:

- إجمالي مساحة المشروع ٤٢٧٠٠ م^٢ أي ما يعادل ١٠,١٧ فدان .

مكونات المشروع:

- إجمالي مساحة مباني سكني فيلات f.p ١١٨٤ م^٢ أي ما يعادل ٠,٢٨ فدان وتمثل نسبة ٢,٧٧% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- إجمالي مساحة مباني سكني شقق وشاليهات f.p ٢٦٩٢ م^٢ أي ما يعادل ٠,٦٤ فدان وتمثل نسبة ٦,٣٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- إجمالي مساحة مباني فندقية وسياحي f.p ١٨٥٨ م^٢ أي ما يعادل ٠,٤٤ فدان وتمثل نسبة ٤,٣٥% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- مساحة الأرض المخصصة لإقامة خدمات (تجاري) f.p ٧٥٥ م^٢ أي ما يعادل ٠,١٨ فدان وتمثل نسبة ١,٧٧% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- مساحة الأرض المخصصة لإقامة خدمات (إداري) f.p ٣٧٠ م^٢ أي ما يعادل ٠,٠٨٨ فدان وتمثل نسبة ٠,٨٧% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- مساحة الأرض المخصصة لإقامة خدمات (مبنى البوابه) f.p ٩ م^٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٢% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١١٧٠٠ م^٢ أي ما يعادل ٢,٧٨ فدان وتمثل نسبة ٢٧,٤% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤١٣٢ م^٢ أي ما يعادل ٥,٧٥ فدان وتمثل نسبة ٥٦,٥% من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ميزانية استعمالات الاراضي

ميزانية استعمالات الاراضي					
الاستعمال		المسطح م ٢	فدان	النسبة %	
مساحة المباني FB	سكني فلات	١,١٨٤	٠,٢٨	٢,٧٧%	
	سكني شقق وشاليهات	٢,٦٩٢	٠,٦٤	٦,٣٠%	
	فندقى وسياحي	١,٨٥٨	٠,٤٤	٤,٣٥%	
	تجاري	٧٥٥	٠,١٨	١,٧٧%	
	خدمات	اداري	٣٧٠	٠,٠٨٨	٠,٨٧%
		مبنى البوابة	٩	٠,٠٠٢	٠,٠٢%
اجمالي المساحات المبنية		٦,٨٦٨	١,٦٤	١٦,١٠%	
مناطق مفتوحة ومساحات خضراء ومائية		٢٤,١٣٢	٥,٧٥	٥٦,٥٠%	
مسطحات الطرق الداخلية		١١,٧٠٠	٢,٧٨	٢٧,٤٠%	
المساحة الاجمالية لقطعة الارض		٤٢,٧٠٠	١٠,١٧	١٠٠%	

جدول مبانى المشروع										
عدد الوحدات	الاجماليات		عدد الانوار بالمودج	تكرار المبنى	اجمالي مسطح مبنى	الدور الاخير	الانوار المتكررة		مسطح الارضى	الاستعمال
	المبنى BUA	الارضى FP			BUA		مساحة	عدد	FP	
١٢	٢,٤٩٠	١,١٨٢	ارضى + اول	٦	٤١٥	٠	٢١٨	١	١٩٧	سكنى
٣٢	٢,٨٠٠	٧٠٠	ارضى + ٢ متكرر + الاخير	٤	٧٠٠	١٣٣	١٩٦	٢	١٧٥	
٣٢	٣,٧٠٤	٩٣٢	ارضى + ٢ متكرر + الاخير	٤	٩٢٦	١٧٩	٢٥٧	٢	٢٣٣	
٤٨	٤,٣١٦	١,٠٦٠	ارضى + ٢ متكرر + الاخير	٢	٢١٥٨	٣٦٢	١٣٣	٢	٥٣٠	
١٢٤	١٣,٣١٠	٣,٨٧٤								
١٤٠	١١,١٧٦	١,٨٥٨	بلدوم + ارضى + ٤ متكرر + الاخير	١	١١١٧٦	٨٥٠	٢١١٧	٤	١٨٥٨	فندقى
١٤٠	١١,١٧٦	١,٨٥٨								
	٤٤٥	٤٤٥	ارضى	١	٤٤٥	٠	٠	٠	٤٤٥	تجاري
	٣١٠	٣١٠	ارضى	١	٣١٠	٠	٠	٠	٣١٠	
	٧٥٥	٧٥٥								
	٣٧٠	٣٧٠	ارضى	١	٣٧٠	٠	٠	٠	٣٧٠	خدمى
	٩	٩	ارضى	١	٩	٠	٠	٠	٩	
	٣٧٩	٣٧٩								اجمالي خدمى
٢٦٤	٢٥,٢٢٠	٦,٨٦٦	الاجمالي الكلى							
		١٦٪	نسبة البناء (مسطح الارضى نسبة لمسطح قطعة الارض)							
	١٠٪		معامل الكتلة (اجمالى المباني تطبيقاً لنظرية الحجم)							

جدول مساحات قطع الاراضى السكنى						
رقم القطعة	مساحة قطعة الارض ١٢	عدد الادوار بالنموذج	مسطح الارضى	النسبة البنائية	اجمالى مسطح مبانى	عدد الوحدات
			FP	FP%	BUA	
٧١	٤٨٣	ارضى + اول	١٩٧	٤٠٪	٤١٥	٣
٧٢	٤٩٧	ارضى + اول	١٩٧	٣٩,٧٪	٤١٥	٣
٧٣	٥١٠	ارضى + اول	١٩٧	٣٨,٩٪	٤١٥	٢
٧٤	٥٣٠	ارضى + اول	١٩٧	٣٧,٥٪	٤١٥	٢
٧٥	٥٤٣	ارضى + اول	١٩٧	٣٦,٥٪	٤١٥	٣
٧٦	٥٥٧	ارضى + اول	١٩٧	٣٥,٥٪	٤١٥	٢
اجمالى	٣١٢٠		١١٨٢		٢٤٩٠	١٦

عدد الوحدات بالمشروع		
الاستعمال	السكنى	الفندقى
المرحلة الاولى	٦٢	٦٨
المرحلة الثانية	٦٢	٧٢
اجمالى عدد الوحدات	١٢٤	١٤٠
اجمالى عدد الوحدات السكنية والفندقية	٢٦٤	

اشتراطات عامة

- يجب الحفاظ على البيئة الطبيعية وعدم المساس بالشواطئ أو تغيير مسارها الطبيعي و يحظر تنفيذ أي عمل يحتمل أن يؤثر على مسار هذا الشاطئ الطبيعي أو يدخل عليه تعديلات سواء خروجاً في اتجاه البحر أو انحساراً عنه كذا عدم استحداث أى تغيرات في خط الشاطئ بإقامة أي منشآت التأثير على البيئة مثل مصدات الأمواج أو مارينا أو مرسى قوارب إلا بعد موافقة جهاز شؤون البيئة و الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ و القوات المسلحة.
- يجب المحافظة على مناسيب الأرض الطبيعية قدر الإمكان حفاظاً على معالم البيئة الطبيعية.
- عدم إقامة أي منشآت على مخرات السيول.

خط حرم الشاطئ

- الالتزام بحرم الشاطئ المحدد بقانون البيئة بعمق لا يقل عن ٢٠٠ متر و يحظر إقامة أي منشآت من أي نوع فيه تترك آخر شريحة من حرم الشاطئ معرض لآل يقل عن ٢٥م تُستخدم كمر علم (ممشى ساحلي و ممر طوارئ و مسار للدراجات و) يسمح في هذه المنطقة بعض الأنشطة الخفيفة مثل (اكتاش صغيرة - ادشاش- مناطق خضراء...)

المراسي البحرية

- يمكن إنشاء عدد من المراسي المركزية (المرينات العامة) على امتداد خط الشاطئ لتلتي الاحتياجات اللازمة للمناطق الساحلية مع الالتزام بالاشتراطات التي تحددها الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ و جهاز شئون البيئة بعد الحصول على كافة الموافقات المطلوبة لإقامة هذه المراسي البحرية.

الاشتراطات التخطيطية و البنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزاري ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠م:

- الكثافة البنائية ونسبة الإشغال: يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الادوار الارضية للمباني الى إجمالي مساحة موقع المشروع).

١- الارتفاع وكثافة البناء:

- يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجم (معامل مسطحات الادوار بحيث لايزيد هذا المعامل على (٠,٦) محسوباً لكامل مساحة الموقع ، وفي جميع الاحوال لا يتجاوز ارتفاع اى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

٢- خط البناء والارتداد:

- يجب ترك ردود جانبية من جانبي قطع اراضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لايصح فيها بالبناء ، وتُستغل في إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدي الى الشاطئ .

٣- الاستغلال السياحي :

- يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها ... الخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠ ٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

٤- الطابع المعماري:

- تكون المباني ذات طابع معمارى موحد على أن يكون التشطيب الخارجي مجمل باللون الابيض الناصع واللون الرمادى - او الاحجار المحلية ذات دراجات اللون البيج ، وجميع الاعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلكنات - أسوار - حواجز خشبية - برجلات) يمكن دهانها باللونين البنى أو الازرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتهما المختلفة كما يمكن ترك جميع الاعمال الخشبية الخارجية فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعى مع دهانه بالمواد الماتعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

٥- الأسوار:

- لايزيد ارتفاع الاسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحى على ٨,١ م ، بحيث لايزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦,٠ سم ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يترأى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة و إظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

٦- أماكن إنتظار السيارات:

• يجب توفير أماكن إنتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

٧- تنويعات عامة :

- الردود داخل قطع اراضى الفيلات " ٣ أممى - ٢ م من كل جانب - ٤ م خلفى ، وبما لايزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية .
- فى حالة التصميم الحضرى للفيلا أو العمارات : الردود الامامية ٣م بالنسبة للفيلا ، ٤ م بالنسبة للعمارات - الردود الجانبية ٢م بالنسبة للفيلا ، و ٣ م بالنسبة للعمارات - الردود الخلفية ٤م بالنسبة للفيلا و العمارات .
- يسمح بإقامة غرف أسطح بالمبنى السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبنى بالدور الارضى ولا تشكل فى مجموعها وحده سكنية .
- فى حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ متر .
- يتم ترك ردود (٦م) داخل حدود قطع اراضى الخدمات .
- يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمبنى الخدمية بمساحة (١٠٪) من المسطح المبنى بالدور الارضى .

التعهدات

- يتعهد اتحاد ملاك زهرة السعادة بقيود الارتفاع المحدد من قبل وزارة الدفاع حتى أعلى نقطة فى المبنى
- يتعهد اتحاد ملاك زهرة السعادة باستخراج كارت الثبات المكاني بالتنسيق مع جهاز المدينة.
- يتعهد اتحاد ملاك زهرة السعادة ان جميع البيانات الواردة بلوحة القرار الوزاري على مسؤولية اتحاد ملاك زهرة السعادة و استشاري المشروع وفي حالة ظهور ما يخالف ذلك تنعقد المسؤولية على اتحاد ملاك زهرة السعادة دون ادنى مسؤولية على الهيئة و جهاز الساحل الشمالى الغربى و يحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاسترداد حقوق الهيئة.
- يتعهد اتحاد ملاك زهرة السعادة ان مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع و فى حالة التخذيم من الخارج او استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسمير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة للهيئة بعد الحصول على موافقة قطاع التخطيط و الشروعات.

وكيلاً عن

اتحاد ملاك زهرة السعادة

أشرف حمدى محمد

الإشتراطات العامة

١. لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على ٢٠٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض عن (٠,٦)، وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى للارتفاع الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة.
٢. لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
٣. مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل ابار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المصروح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ ٪ من سطح الدور الأرضى للمبائى السكنية، وفقا للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها، و ١٠٪ للمبائى الخدمية من سطح الدور الأرضى وفقاً لإشتراطات الهيئة.
٤. يلتزم اتحاد ملاك زهرة السعادة بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات و التمامة فى مياه البحر.
٥. يلتزم اتحاد ملاك زهرة السعادة بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحى ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، و الاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية و تحت اشراف استشارى المشروع على أن يتم التصميم و التنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم و اشتراطات التنفيذ و على مسئولية اتحاد ملاك زهرة السعادة و إستشارى المشروع .
٦. يتولى اتحاد ملاك زهرة السعادة على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من مررات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لمررات المشاء وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه ..
٧. يتولى اتحاد ملاك زهرة السعادة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية ..
٨. يلتزم اتحاد ملاك زهرة السعادة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبائى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من اتحاد ملاك زهرة السعادة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة أو الجهات المعنية.
٩. يتولى اتحاد ملاك زهرة السعادة على نفقتها الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٥ ، ٦ ، ٧) ..
١٠. يلتزم اتحاد ملاك زهرة السعادة بتنفيذ المشروع خلال المدد المقررة طبقاً للتعاقد المبرم.
١١. يلتزم اتحاد ملاك زهرة السعادة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان و الخدمات طبقاً للكود المصرى للجرافات وتعديلاته.
١٢. يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقرار الوزارى رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠ م.

طرف ثان

الموقع: اتحاد ملاك زهرة السعادة على امارة حمراء
 الصفه: رئيسه وكسلاهم الامار بموجب اقراره رقم ٤١
 الرقم القومى: ٢٨٦٠١٠٤١٦٢١١

التوقيع: امارة حمراء

طرف أول

نائب رئيس الهيئة
 لقطاع التخطيط والمشروعات

د.مهندس / وليد عباس عبدالقوي

[illegible]

5/25/20

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣٠

لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط ؛
وعلى قرار مجلس إدارة ميناء دمياط رقم (٢٠٢١-٥/٣) بشأن منح حوافز لتداول الحديد الخردة بميناء دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠٢٤-٧/٩) بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ بالموافقة على إعادة النظر فى الحوافز الممنوحة لتداول الحديد الخردة بميناء دمياط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢١-٥/٣) والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق نائب مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل ؛

قرر:

مادة أولى - يمنح حوافز لتداول الحديد الخردة بميناء دمياط بالتخفيض من إجمالى المقابلات (المقابلات الواردة بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ ، والمقابلات الواردة بقرارات هيئة ميناء دمياط أرقام ٩٩ لسنة ٢٠١٦ ، ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ ، ٥٠٠ لسنة ٢٠١٩ للكمية التى تقع داخل كل شريحة من الشرائح التالية بنسبة التخفيض قرين كل منها وذلك على النحو التالى :

(أ) نسبة (١٠٪) لكل طن للكمية التى تزيد على (٣٣٣ , ١ مليون طن/سنة)

حتى (٧٥٠ , ١ مليون طن/ سنة) .

(ب) نسبة (١٥٪) لكل طن للكمية التى تزيد على (١,٧٥٠ مليون طن/ سنة) حتى (٢ مليون طن/ سنة) .

(ج) نسبة (٢٠٪) لكل طن للكمية التى تزيد على (٢,٢٥٠ مليون طن/ سنة) حتى (٢,٥٠٠ مليون طن/ سنة) .

(د) نسبة (٣٠٪) لكل طن للكمية التى تزيد على (٢,٢٥٠ مليون طن/ سنة) حتى (٢,٧٥٠ مليون طن/ سنة) .

(هـ) نسبة (٥٠٪) لكل طن للكمية التى تزيد على (٢,٧٥٠ مليون طن/ سنة) .

مادة ثانية - فى حالة وقوع الكميات التى يستحق عنها الحافز فى شريحتين أو أكثر الواردة بالمادة الأولى يتم تجزئة الحافز لكل كمية منها طبقاً لنسبة الخصم المقررة فى كل شريحة بشكل مستقل .

مادة ثالثة - يتم الاستفادة من الحافز بمجرد زيادة الكميات المتداولة عن الحد الأدنى المقرر داخل كل شريحة .

مادة رابعة - يعمل بهذا القرار اعتباراً من بداية العام المالى ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

مادة خامسة - يلغى ما يخالف ذلك من قرارات وعلى جميع الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة سادسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ طارق عدلى عبد الله على



هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر
بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُرخّص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بهيئة الدواء
المصرية تحت اسم مكتب علمى :

«داف للحلول الرقمية (DAF) :

ومقره : العقار رقم (٣٨/١١ ص) - الشطر السابع - شقة (٣) الدور الأرضى -
المعادى - محافظة القاهرة .

ومقر مخزن العينات : العقار رقم (٣٨/١١ ص) - الشطر السابع - شقة (٣)
الدور الأرضى - المعادى - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة المكتب طالب الترخيص، ويعمل
به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١٢/٣١

رئيس هيئة الدواء المصرية

د. على الغمراوى

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات الاجتماع السابع للعام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان تصاريح/تراخيص الطاقة الكهربائية

السبوية المشكلة بالجهاز المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/١٢/٢٤

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطى إنتاج/توزيع وبيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	<p>في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على ما يلي :</p> <p>أولاً: إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق لشركة الرباعية فورتكس للنسجيات رخصة رقم (٤٨ / إنتاج) السنة الثانية وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.</p> <p>ثانياً: إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية: -</p> <p>شركة تروبي ٢ للتنمية السياحية - رخصة رقم (٣٢ / توزيع) - فئة ثانية (ج) - السنة الثالثة.</p> <p>شركة شبكات لتوزيع الطاقة - رخصة رقم (٨٢/توزيع) - فئة ثالثة (د) - السنة الثالثة.</p> <p>شركة تيدا مصر لتنمية المنطقة الاقتصادية الخاصة - رخصة رقم (٥٢ / توزيع) - فئة ثالثة (د) - السنة الثالثة.</p> <p>شركة المشتري لبيع وتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٩٣/ توزيع) - فئة ثالثة (د) - السنة الثانية.</p> <p>شركة إيجيبت هوتلز - رخصة رقم (٥٧ / توزيع) - فئة ثالثة (د) - السنة الثانية.</p> <p>شركة إي للكهرباء والطاقة - رخصة رقم (٤١ / توزيع) - فئة أولى (ب) - السنة الرابعة.</p>

م	الموضوع	القرار
		مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص.
(٢)	مذكرة بشأن طلب شركة جلوبال للطاقة - فئة أولى (أ) تجديد تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة جلوبال للطاقة رخصة رقم (١١) / توزيع) فئة أولى (أ) بمشروع سكاي ووك الكائن بالكيلو ٢٦ طريق القاهرة/ إسكندرية الصحراوي - تقاطع محور ٢٦ يوليو - الجيزة بقدر ٨٠٠ ك.ف.أ لمدة عام ثاني يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.	مذكرة بشأن طلب شركة جلوبال للطاقة - فئة أولى (أ) تجديد تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع سكاي ووك بقدر ٨٠٠ ك.ف.أ الكائن بالكيلو ٢٦ طريق القاهرة/ إسكندرية الصحراوي - تقاطع محور ٢٦ يوليو - الجيزة .
(٣)	مذكرة بشأن طلب شركة اس جي ايه للطاقة الشمسية تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية لشركة اس جي ايه للطاقة الشمسية بقدر ٨,٦ م.و. بمشروع الجونة إليكتريك (المحطة الجنوبية)، لمدة عام ثالث يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.	مذكرة بشأن طلب شركة اس جي ايه للطاقة الشمسية تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام الاستهلاك الذاتي بمشروع الجونة إليكتريك (المحطة الجنوبية) بقدر ٨,٦ م.و.
(٤)	مذكرة بشأن تجديد سريان التراخيص الصادرة لبعض الشركات العاملة بنظام تعريفية التغذية .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان التراخيص الممنوحة للشركات التي تعمل بنظام تعريفية التغذية وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان التراخيص السابق وذلك للشركات التالية: شركة سهل حشيش للطاقة الشمسية - المرحلة الأولى - السنة الثامنة.

م	الموضوع	القرار
		شركة ايه ار سى للطاقة المتجددة - المرحلة الثانية - السنة السابعة. مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.
(٥)	مذكرة بشأن تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية للهيئة العربية للتصنيع - رخصة رقم (٢٤/إنتاج) للأعوام (٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣-٢٠٢٤)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية للهيئة العربية للتصنيع - رخصة رقم (٢٤/إنتاج) للأعوام (٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣-٢٠٢٤)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.
(٦)	مذكرة بشأن طلب شركة إنترو إنرجى للطاقة تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية بمشروع مصنع أسمنت السويس - بطريق القطامية	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادة تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية لشركة إنترو إنرجى للطاقة باستخدام الخلايا الشمسية بنظام الاستهلاك الذاتي بقدرة ٦ م. و بمصنع (أسمنت السويس بطريق القطامية) لمدة عام ثانى يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق لشركة إنترو إنرجى للطاقة، مع الالتزام بعدم وجود تيار عكسي على شبكة النقل، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.
(٧)	مذكرة بشأن طلب الشركة الوطنية لمحطات توليد الطاقة الكهربائية والحراية المركبة فى دامفى تجديد تصريح توسع محطة إنتاج طاقة كهربائية بمشروع مصنع دو أند مور للصناعات الغذائية - دامفى بقدرة ٥٠٠ ك.وات .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد تصريح توسع في محطة إنتاج طاقة كهربائية وحراية للشركة باستخدام تكنولوجيا التوليد المزدوج- تصريح رقم (٧١ ت / إنتاج) بمشروع محطة مصنع دامفى بقدرة ٥٠٠ م. و لتصبح القدرة الإجمالية ١٠٥ م. و لمدة عام ثانى يبدأ من نهاية التصريح السابق، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.

م	الموضوع	القرار
(٨)	مذكرة بشأن طلب شركة سيدي كرير للبتروكيماويات «سيدبك» تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية بقدرة ٧,٥ م.و داخل مصنع المرافق بشركة (سيدبك) بالكيلو ٣٦ طريق إسكندرية - القاهرة الصحراوي النهضة - قسم العامرية - الإسكندرية وذلك لمدة عام ثاني يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.	مذكرة بشأن طلب شركة سيدي كرير للبتروكيماويات «سيدبك» تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية بقدرة ٧,٥ م.و داخل مصنع المرافق بشركة (سيدبك) بالكيلو ٣٦ طريق إسكندرية - القاهرة الصحراوي النهضة - قسم العامرية - الإسكندرية.
(٩)	مذكرة بشأن طلب شركة هيات إيجيبت للمنتجات الصحية تجديد تصريح توسع بمحطة إنتاج طاقة كهربائية من توربينات ومحركات غازية بمشروع مصنع شركة هيات إيجيبت للمنتجات الصحية بقدرة ١٨,٦ ميجا وات الكائن بالعين السخنة - القطاع الأول - شمال غربي خليج السويس - السويس لاستهلاكه الذاتي وفقاً للأسباب المبداة من الشركة، وذلك لمدة عام أول يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق بشرط تقديم العقد المبرم مع شركة الغاز لتوريد كمية الغاز المطلوبة للمحطة بغرض إنتاج الكهرباء قبل الحصول على الترخيص والالتزام بعدم وجود تيار عكسي على شبكة النقل أو التوزيع والالتزام بالقواعد التنظيمية والمالية (المقابل الفعلي لإتاحة قدرة لتأمين التغذية الكهربائية للمشروع من الشبكة عند الحاجة) الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.	مذكرة بشأن طلب شركة هيات إيجيبت للمنتجات الصحية تجديد تصريح توسع بمحطة إنتاج طاقة كهربائية من توربينات ومحركات غازية بمشروع مصنع شركة هيات إيجيبت للمنتجات الصحية بقدرة ١٨,٦ ميجاوات الكائن بالعين السخنة - القطاع الأول شمال غربي خليج السويس - السويس
(١٠)	مذكرة بشأن تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطى إنتاج/توزيع وبيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على ما يلي: أولاً- إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق لشركة هيات إيجيبت للمنتجات الصحية - رخصة رقم (٣٨ / إنتاج) - السنة الثالثة وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.

م	الموضوع	القرار
		<p>ثانيًا - إصدار شهادات تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية :</p> <p>شركة زحل لبيع وتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٩٠ / توزيع) - فئة الثالثة (د) - السنة الثانية .</p> <p>شركة الجيزة الجديدة للمرافق والبنية التحتية - رخصة رقم (٢٧ / توزيع) - فئة أولى (أ) - السنة الرابعة.</p> <p>مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء و الطاقة المتجددة.</p>

الرئيس التنفيذي

الدكتور/ محمد موسى عمران



جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك - المجموعة الثانية

الصادرة بالجلسة السابعة للعام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥ المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٤/١٢/١٥ (بالتعمير) بشأن منح وتجديد تصاريح/تراخيص إنتاج/

توزيع وبيع طاقة كهربائية ، وضم بعض المناطق الجغرافية

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن تجديد ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لشركة ميناء القاهرة الجوى - رخصة رقم (٦٨ / توزيع) فئة أولى (ب) - السنة الأولى، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد الترخيص.	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على تجديد ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نهاية الترخيص السابق لشركة ميناء القاهرة الجوى رخصة رقم (٦٨ / توزيع) فئة أولى (ب) - السنة الأولى، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد الترخيص.
(٢)	مذكرة بشأن طلب شركة فريش إليكترون للأجهزة المنزلية - رخصة رقم (٦٤ / إنتاج) الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام صافي القياس لتغذية مشروع مجمع التبريد الكائن بالقطعة ٢١ - أرض الشريف - المنطقة الصناعية - العاشر من رمضان - ٣٠٤٥ ميجاوات لتغذية مشروع مجمع التبريد الكائن بالقطعة ٢١ - أرض الشريف - المنطقة الصناعية - العاشر من رمضان ٣٠٤٥ ميجاوات.	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة فريش إليكترون للأجهزة المنزلية تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية بنظام صافي القياس باستخدام الطاقة الشمسية بقدرة ٣٠٤٥ ميجاوات لتغذية مشروع مجمع التبريد الكائن بالقطعة ٢١ - أرض الشريف - المنطقة الصناعية - العاشر من رمضان - ٣٠٤٥ ميجاوات لتغذية مشروع مجمع التبريد الكائن بالقطعة ٢١ - أرض الشريف - المنطقة الصناعية - العاشر من رمضان ٣٠٤٥ ميجاوات. مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.

م	الموضوع	القرار
(٣)	مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥/توزيع) فئة ثانية (ج) الحصول على تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول أبو طالب الكائن بالقطعة رقم (٨ ، ١٠) مركز خدمات (د-د) طريق زويل - حدائق أكتوبر الجيزة بقدر ٦٥٩,٣ ك.ف.أ. لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.	
(٤)	مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥/توزيع) فئة ثانية (ج) ضم النطاق الجغرافي لمشروع مول مركز المجد الكائن بالقطعة رقم (٢٠٧) بالمنطقة الصناعية الثالثة - مدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة بقدر (١٣٩٢) ك.و إلى الترخيص الممنوح لشركة إنجاز للطاقة الذكية - رخصة رقم (٥٥/توزيع) فئة ثانية (ج)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.	
(٥)	مذكرة بشأن طلب شركة جلوب للغزل والصباغة الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية بمشروع محطة طاقة شمسية لشركة جلوب للغزل والصباغة الكائن بمدينة السادات بمحافظة المنوفية، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.	

م	الموضوع	القرار
(٦)	مذكرة بشأن طلب شركة شبكات لتوزيع الطاقة رخصة رقم (٨٢/توزيع) فئة الثالثة (د) تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع سوان ليك ريزيدنس الكائن بطريق القاهرة السويس - التجمع الأول - القاهرة الجديدة بقدرة ٣ م. و لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس منح شركة شبكات لتوزيع الطاقة رخصة رقم (٨٢/توزيع) فئة الثالثة (د) تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع سوان ليك ريزيدنس الكائن بطريق القاهرة السويس - التجمع الأول - القاهرة الجديدة بقدرة ٣ م. و لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(٧)	مذكرة بشأن طلب الشركة المصرية لتوزيع الطاقة رخصة رقم (٦٧ / توزيع) فئة ثانية (ج) الحصول على تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع ماونت فيو ٤ بارك واي الكائن بالأرض المحصورة بين مشروع أكتوبر بارك وامتداد الطريق الدائري - محافظة الجيزة بقدرة ٨٠٠ ك.ف.أ لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح الشركة المصرية لتوزيع الطاقة رخصة رقم (٦٧ / توزيع) فئة ثانية (ج) تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع ماونت فيو ٤ بارك واي الكائن بالأرض المحصورة بين مشروع أكتوبر بارك وامتداد الطريق الدائري - محافظة الجيزة بقدرة ٨٠٠ ك.ف.أ لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(٨)	مذكرة بشأن طلب شركة أرابيلا لتوزيع الكهرباء والطاقة رخصة رقم (٩٢/توزيع) فئة ثالثة (د) الحصول على:	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ما يلي: أولاً- منح شركة أرابيلا لتوزيع الكهرباء والطاقة تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول اينوكس الكائن بمركز خدمات النرجس- القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - خدمات قطعة رقم (خ ٢٦ ، خ ٢٧ ، خ ٢٨ ، خ ٢٩ ، خ ٢٢ ، خ ١٢٢) بقدرة ٤٨٠٠ م.و.

م	الموضوع	القرار
	<p>(١) تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول ايناو كس الكائن بمركز خدمات النرجس القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - خدمات قطعة رقم (خ ٢٦، خ ٢٧، خ ٢٨، خ ٢٩، خ ٢٢، خ ١٢٢) بقدر ٦٠٠٤٨ م.و. إلى الترخيص الممنوح لشركة أرابيلا لتوزيع الكهرباء والطاقة رخصة رقم (٩٢/توزيع) فئة الثالثة (د).</p> <p>مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.</p> <p>(٢) ضم النطاق الجغرافي لمشروع مول ايناو كس الكائن بمركز خدمات النرجس القاهرة الجديدة التجمع الخامس خدمات قطعة رقم (خ ٢٦، خ ٢٧، خ ٢٨، خ ٢٩، خ ٢٢، خ ١٢٢) بقدر ٦٠٠٤٨ م.و. إلى الترخيص الممنوح لها.</p>	<p>ثانيًا - ضم النطاق الجغرافي لمشروع مول ايناو كس الكائن بمركز خدمات النرجس القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - خدمات قطعة رقم (خ ٢٦، خ ٢٧، خ ٢٨، خ ٢٩، خ ٢٢، خ ١٢٢) بقدر ٦٠٠٤٨ م.و. إلى الترخيص الممنوح لشركة أرابيلا لتوزيع الكهرباء والطاقة رخصة رقم (٩٢/توزيع) فئة الثالثة (د).</p> <p>مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.</p>
(٩)	<p>مذكرة بشأن طلب شركة دي إن إم (DNM) لغزل ونسيج وصباغة المنسوجات ترخيص رقم (٥٨ / إنتاج) الحصول على إضافة قدرات إنتاجية لرخصة الشركة رقم (٥٨ / إنتاج) بقدر ٩,٩ ميجاوات لتغذية مصنع شركة دي إن إم (DNM) الكائن في المنطقة الحرة العامة - دمياط بنظام التوليد المشترك، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن مع الالتزام بعدم وجود تيار عكسي على شبكة شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء.</p> <p>ميجاوات لتغذية مصنع شركة دي إن إم (DNM) الكائن في المنطقة الحرة العامة - دمياط بنظام التوليد المشترك.</p>	<p>في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على إضافة قدرات إنتاجية بقدر ٩,٩ ميجاوات لرخصة شركة دي إن إم (DNM) لغزل ونسيج وصباغة المنسوجات رقم (٥٨ / إنتاج) لتغذية مصنع شركة دي إن إم (DNM) الكائن في المنطقة الحرة العامة - دمياط بنظام التوليد المشترك، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن مع الالتزام بعدم وجود تيار عكسي على شبكة شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء.</p>

م	الموضوع	القرار
(١٠)	مذكرة بشأن طلب شركة أبو سومة للتنمية السياحية الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام الاستهلاك الذاتي داخل مشروع محطة أبو سومة للتنمية السياحية (سوما باي) لقرية سوما باي الكائنة في شبه جزيرة أبو سوما طريق الغردقة- سفاجا - محافظة البحر الأحمر بقدرة ٠,٩٩٥ ميغاوات، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة أبو سومة للتنمية السياحية ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية لمدة خمسة عشر عامًا باستخدام الطاقة الشمسية بمشروع شبه جزيرة أبو سومة (سوما باي) طريق الغردقة- سفاجا - محافظة البحر الأحمر بقدرة ٠,٩٩٥ ميغاوات، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.
(١١)	مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥ / توزيع) فئة ثانية (ج) الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول ميلانو الكائن بالقطعة رقم (١) مركز خدمات الحي الثالث مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة بقدرة ٤٣٣ ك.ف. أ لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥ / توزيع) فئة ثانية (ج) الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول ميلانو الكائن بالقطعة رقم (١) مركز خدمات الحي الثالث مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة بقدرة ٤٣٣ ك.ف. أ. مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(١٢)	مذكرة بشأن طلب شركة أتلاتيك اندستريز الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام صافي القياس لتغذية مشروع مصنع أتلاتيك اندستريز الكائن بالمنطقة الحرة - مدينة نصر - محافظة القاهرة بقدرة ٠,٨٤٥ ميغاوات.	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس التأجيل لمزيد من الدراسة.

م	الموضوع	القرار
(١٣)	مذكرة بشأن طلب شركة السويدي للمرافق رخصة رقم (٦٩ / توزيع) فئة ثانية (ج) ضم النطاق الجغرافي لمشروع مدينة العلمين الجديدة الكائن بالساحل الشمالي الغربي على البحر الأبيض المتوسط - محافظة مطروح بقدر ٣٥٠ م.و إلى الترخيص الممنوح لشركة السويدي للمرافق - رخصة رقم (٦٩ / توزيع) فئة ثانية (ج) على أن تلتزم الشركة بإبرام عقود توريد الطاقة على الجهد المتوسط مع شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.	مذكرة بشأن طلب شركة السويدي للمرافق رخصة رقم (٦٩ / توزيع) فئة ثانية (ج) ضم النطاق الجغرافي لمشروع مدينة العلمين الجديدة الكائن بالساحل الشمالي الغربي على البحر الأبيض المتوسط - محافظة مطروح بقدر ٣٥٠ م.و.
(١٤)	مذكرة بشأن طلب شركة برايم انيرجي للخدمات رخصة رقم (٦٠ / توزيع) فئة ثانية (ج) الحصول على: (١) تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع بلازا اسبانا الكائن بالقطعة رقم (٧٢) (ب) شارع الأمل - مدخل (٤) بمدينة الشيخ زايد - الجيزة بقدر ٣,٥١٤ م.و. ثانيًا: ضم النطاق الجغرافي لمشروع بلازا اسبانا الكائن بالقطعة رقم (٧٢) (ب) شارع الأمل - مدخل (٤) بمدينة الشيخ زايد - الجيزة بقدر ٣,٥١٤ م.و إلى الترخيص الممنوح لشركة برايم انيرجي للخدمات رخصة رقم (٦٠ / توزيع) فئة ثانية (ج). مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.	مذكرة بشأن طلب شركة برايم انيرجي للخدمات رخصة رقم (٦٠ / توزيع) فئة ثانية (ج) الحصول على: (١) تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع بلازا اسبانا الكائن بالقطعة رقم (٧٢) (ب) شارع الأمل مدخل (٤) بمدينة الشيخ زايد - الجيزة بقدر ٣,٥١٤ م.و. (٢) ضم النطاق الجغرافي لمشروع بلازا اسبانا الكائن بالقطعة رقم (٧٢) (ب) شارع الأمل - مدخل (٤) بمدينة الشيخ زايد - الجيزة بقدر ٣,٥١٤ م.و إلى الترخيص الممنوح لها.

م	الموضوع	القرار
(١٥)	مذكرة بشأن طلب الشركة المصرية الألمانية للمنتجات الكهربائية (إجيماك) التنازل عن تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية لمشروع محطة محولات أسمنت طره الكائن بمنطقة طره - محافظة القاهرة بقدرة ٣٠ ميجاوات لصالح مجموعة إجيماك للطاقة المستدامة بذات الشروط والأحكام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على طلب التنازل المقدم من الشركة المصرية الألمانية للمنتجات الكهربائية (إجيماك) عن التصريح رقم (١٣٨) / توزيع لإنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية لتغذية مأخذ مياه المعادي والمبنى الإداري لمصنع أسمنت طره عن طريق مشروع محطة محولات أسمنت طره الكائن بمنطقة طره - محافظة القاهرة بقدرة ٣٠ ميجاوات لصالح مجموعة إجيماك للطاقة المستدامة بذات الشروط والأحكام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.
(١٦)	طلب شركة كونسوقرة للتوكيلات التجارية والاستشارات الفنية رخصة رقم (١٩) / توزيع فئة ثانية (ج) ضم النطاق الجغرافي لمشروع اويستر باي مرسى علم الكائن بالكيلو ٣٩ شمال مرسى علم بقدرة (٥٠٠) ك.ف.أ إلى الترخيص الممنوح لشركة كونسوقرة للتوكيلات التجارية والاستشارات الفنية - رخصة رقم (١٩) / توزيع فئة ثانية (ج)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ضم النطاق الجغرافي لمشروع اويستر باي مرسى علم الكائن بالكيلو ٣٩ شمال مرسى علم بقدرة (٥٠٠) ك.ف.أ إلى الترخيص الممنوح لشركة كونسوقرة للتوكيلات التجارية والاستشارات الفنية - رخصة رقم (١٩) / توزيع فئة ثانية (ج)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(١٧)	مذكرة بشأن طلب شركة جلوبال للطاقة رخصة رقم (١١) / توزيع فئة أولى (أ) الحصول على: ١ - تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع المنطقة الصناعية بمدينة السادات (SDM) الكائن بالقطعة رقم (٣) بمنطقة المطورين الصناعيين - مدينة السادات المملوكة لشركة إس دي إم للتطوير والإدارة. ثانيًا: منح شركة جلوبال للطاقة تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع المنطقة الصناعية بمدينة السادات (SDM) الكائن بالقطعة رقم (٣) بمنطقة المطورين الصناعيين - مدينة السادات بقدرة ٤,٦ م. و	- في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ما يلي: أولاً: إلغاء التصريح الصادر لشركة السويدي للمرافق رقم (٨٦) ت / توزيع بشأن إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة السويدي للمرافق لمشروع المنطقة الصناعية بمدينة السادات (SDM) الكائن بالقطعة رقم (٣) بمنطقة المطورين الصناعيين - مدينة السادات المملوكة لشركة إس دي إم للتطوير والإدارة. ثانيًا: منح شركة جلوبال للطاقة تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع المنطقة الصناعية بمدينة السادات (SDM) الكائن بالقطعة رقم (٣) بمنطقة المطورين الصناعيين - مدينة السادات بقدرة ٤,٦ م. و

م	الموضوع	القرار
	٢ - ضم النطاق الجغرافي لمشروع المنطقة الصناعية بمدينة السادات (SDM) الكائن بالقطعة رقم (٣) بمنطقة المطورين الصناعيين - مدينة السادات بقدره ٤,٦ م. و إلى الترخيص الممنوح لشركة جلوبال للطاقة رخصة رقم (١١/ توزيع) فئة أولى (أ).	ثالثًا: ضم النطاق الجغرافي لمشروع المنطقة الصناعية بمدينة السادات (SDM) الكائن بالقطعة رقم (٣) بمنطقة المطورين الصناعيين - مدينة السادات بقدره ٤,٦ م. و إلى الترخيص الممنوح لشركة جلوبال للطاقة رخصة رقم (١١/ توزيع) فئة أولى (أ).
	٤,٦ م. و . إلى الترخيص الممنوح لها.	مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(١٨)	مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥/ توزيع) فئة ثانية (ج) الحصول على تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع سانثوريني الكائن بالكيلو (٨٢) طريق إسكندرية - مطروح بقدره ١٠٠٠ ك.ف.ا. لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥/ توزيع) فئة ثانية (ج) تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع سانثوريني الكائن بالكيلو (٨٢) طريق إسكندرية - مطروح بقدره ١٠٠٠ ك.ف.ا. لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(١٩)	مذكرة بشأن طلب شركة جلوبال للطاقة الحصول على موافقة بإضافة عميل (طاقة) للمناطق الصناعية) إلى الترخيص الممنوح لها رقم (١٠/ إنتاج).	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على إضافة عميل (طاقة للمناطق الصناعية) إلى الترخيص الممنوح لشركة جلوبال للطاقة رخصة رقم (١٠/ إنتاج) ، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .
(٢٠)	مذكرة بشأن إلغاء ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لشركة جوشي مصر لصناعة الفايفر جلاس - رخصة رقم (٦٦/ توزيع) فئة أولى (ب).	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على إلغاء ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لشركة جوشي مصر لصناعة الفايفر جلاس - رخصة رقم (٦٦/ توزيع) فئة أولى (ب).

م	الموضوع	القرار
(٢١)	مذكرة بشأن طلب شركة رياح السويس للطاقة الحصول على تصريح بإنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من طاقة الرياح بقدرة ١١٠٠ م.وات بنظام البناء والتملك والتشغيل (BOO) على مرحلتين المرحلة الأولى الكائن موقعها بطريق رقم ٦٥ القاهرة / الغردقة - بحيط مدينة رأس شقير - محافظة البحر الأحمر والمرحلة الثانية الكائن موقعها بطريق رقم ٦٥ القاهرة / الغردقة - بحيط مدينة رأس غارب - محافظة البحر الأحمر بقدرة ٥٥٠ م. و لكل منهما لمدة عام، على أن تلتزم الشركة بتعديل النظام الأساسي المدون في عقد التأسيس بإضافة نشاط بيع الطاقة الكهربائية لنشاط الإنتاج إلى غرض الشركة، ورفع رأس المال المصرح به من ١٥ ألف دولار إلى ١٠٠ مليون دولار بما يتناسب مع حجم استثمارات المشروع وذلك كله قبل الحصول على الترخيص وفقا للتعهد المقدم من الشركة ، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.	مذكرة بشأن طلب شركة رياح السويس للطاقة الحصول على تصريح بإنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من طاقة الرياح بقدرة ١١٠٠ م.وات بنظام البناء والتملك والتشغيل (BOO) على مرحلتين المرحلة الأولى الكائن موقعها بطريق رقم ٦٥ القاهرة / الغردقة - بحيط مدينة رأس شقير - محافظة البحر الأحمر والمرحلة الثانية الكائن موقعها بطريق رقم ٦٥ القاهرة / الغردقة - بحيط مدينة رأس غارب - محافظة البحر الأحمر بقدرة ٥٥٠ م. و لكل مرحلة.
(٢٢)	مذكرة بشأن طلب هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة رخصة رقم (٦) / إنتاج) الحصول على: ١ - تصريح اعتماد إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية باستخدام طاقة الرياح بقدرة ٢٥٢ ميجاوات مرتبطة بالشبكة القومية للكهرباء الكائنة في منطقة جبل الزيت التي تقع على بعد ١٢٠ كم من مدينة الغردقة. ثانيًا: إضافة قدرات إنتاجية إلى الترخيص الممنوح الى هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة رقم (٦) / إنتاج) بمحطة إنتاج طاقة كهربائية باستخدام طاقة الرياح بقدرة ٢٥٢ ميجاوات مرتبطة بالشبكة القومية للكهرباء الكائنة في منطقة جبل الزيت التي تقع على بعد ١٢٠ كم من مدينة الغردقة، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.	مذكرة بشأن طلب هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة رخصة رقم (٦) / إنتاج) الحصول على: ١ - تصريح اعتماد إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية باستخدام طاقة الرياح بقدرة ٢٥٢ ميجاوات مرتبطة بالشبكة القومية للكهرباء الكائنة في منطقة جبل الزيت التي تقع على بعد ١٢٠ كم من مدينة الغردقة. ثانيًا: إضافة قدرات إنتاجية إلى الترخيص الممنوح الى هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة رقم (٦) / إنتاج) بمحطة إنتاج طاقة كهربائية باستخدام طاقة الرياح بقدرة ٢٥٢ ميجاوات مرتبطة بالشبكة القومية للكهرباء الكائنة في منطقة جبل الزيت التي تقع على بعد ١٢٠ كم من مدينة الغردقة، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.

م	الموضوع	القرار
	٢ - إضافة قدرات إنتاجية إلى الترخيص الممنوح إلى الهيئة رقم (٦/إنتاج) بمحطة إنتاج طاقة كهربائية باستخدام طاقة الرياح بقدرة ٢٥٢ ميغاوات مرتبطة بالشبكة القومية للكهرباء الكائنة في منطقة جبل الزيت التي تقع على بعد ١٢٠ كم من مدينة الغردقة.	

أمين سر مجلس الإدارة

الأستاذة/ سلوى عبد الرشيد على

الرئيس التنفيذي

الدكتور/ محمد موسى عمران

يعتمد

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

ورئيس مجلس إدارة الجهاز

دكتور/ محمود مصطفى عصمت



إعلانات فقد

مدرسة ناصر الثانوية التجارية المشتركة - إدارة السنبلاتوين التعليمية - محافظة الدقهلية
تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية الخاص بها ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٤/٢٥٥٥٦ - ٢٠٢٥/٢/٣ - ٥١٩

